

## اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي

أ.د.عمار عباس،

جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر

### مقدمة:

يعد الانتخاب من أقدم الحقوق السياسية، أقرته الدساتير والمعاهدات الدولية والقوانين، من الركائز الأساسية التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، والمسلك الشرعي للوصول إلى السلطة، عبر انتخابات حرة ونزيهة.

أكدت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر على العديد من المعايير التي تضمن إجراء انتخابات ديمقراطية، تتوافر فيها الحرية والنزاهة والشفافية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد نصت المادة 25 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على أن "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز... أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

أما المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 فنصت على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات

نزيمية تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".

من جهته، أكد المؤسس الدستوري الجزائري على حرية الشعب في "اختيار ممثليه"<sup>1</sup>، مخلوفاً المواطن الحق في أن "يُنتخب ويُنتخب"<sup>2</sup>، معتبراً المجلس المنتخب "الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"<sup>3</sup>، وعلى تكريس الدستور "للتداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيمية"<sup>4</sup>، والتي لا تتحقق إلا بتوافر مجموعة من الشروط وعلى رأسها وجود رقابة فعالة.

تعد الرقابة على الانتخابات عموماً ورقابة القضاء بمختلف أنواعه خصوصاً، من أهم العوامل المؤثرة على نزاهة الانتخابات وشفافيتها، إضافة إلى المعايير المعتمدة للتقطيع الانتخابي، وتحديد النتائج الانتخابية<sup>5</sup>، "لكن إقرارها ووضع القوانين الناظمة لها ومهما بلغت من الدقة، تبقى مرهونة بالتطبيق والتجسيد"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 12 من دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>2</sup> - المادة 56 من دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>3</sup> - المادة 16 من دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>4</sup> - الفقرة 14 من ديباجة دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>5</sup> - أنظر عمار عباس، تداعيات التقطيع الانتخابي وطرق تحديد النتائج الانتخابية على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني حول "الانتخابات كآلية لتفعيل المشاركة السياسية في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية، جامعة بشار، يومي 22/21 ابريل 2013.

<sup>6</sup> - موسى يعقوب، نظام الطعون الانتخابية، مداخلة مقدمة في الملتقى، المنظمة العربية للإدارة الانتخابية، عمان، المملكة الأردنية، فيفري 2019.

نظرا لأهمية الانتخابات الوطنية، وما تتيحه من تعبير عن إرادة الشعب مالك السيادة، لاختيار ممثليه الذين يتولون تسيير شؤون الدولة إن على رأس السلطة التنفيذية أو على مستوى البرلمان، تُوكل مهمة السهر على صحتها للقضاء الدستوري، لما يتوفر عليه من حياد واستقلالية، وكما كانت هذه الانتخابات حرة وزيهة، أضفت الشرعية والمصدقية على الهيئات المنتخبة.

يلعب القضاء الدستوري دورا هاما في السهر على نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها من خلال الصلاحيات الممنوحة له، سواء قبل أو أثناء أو بعد انتهاء العمليات الانتخابية، وذلك من خلال مراقبته للتشريعات الانتخابية سواء تلك المتعلقة بتنظيم مختلف العمليات الانتخابية، أو بتقطيع الدوائر الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المخصصة لها، ويأتي على رأس كل ذلك الفصل في الطعون الانتخابية وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، لذلك يعتبر الاختصاص الانتخابي للقضاء الدستوري من أكبر وظائف القضاء الدستوري حجما.

يمكن ملاحظة ذلك من خلال فحص قرارات المجلس الدستوري الفرنسي منذ 1958 إلى اليوم، حيث تم إحصاء 3812 قرارًا في إطار منازعات انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية وحدها، مقابل 1448 قرارًا متعلقًا بالرقابة الدستورية<sup>7</sup>.

<sup>7</sup> - cf., Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier, Quel(s) « juge(s) » pour les élections : le chemin dyspraxique de la modélisation à la mise en œuvre pratique. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 34-2018, 2019. Égalité, genre et constitution - Populisme et démocratie p. 31.

إذا كانت مهام القضاء الدستوري متعددة، تتجاوز السهر على احترام الدستور بالرقابة على دستورية القوانين، إلى حماية الحقوق الأساسية، وتوحيد النظام القانوني بدسترة جميع فروع القانون من خلال حقها بالمبادئ الدستورية، والتحكيم في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية العليا في الدولة، والفصل في تنازع الاختصاص بين الحكومة المركزية والمقاطعات في الدول الفدرالية، حول الصلاحيات والحقوق والواجبات الخاصة بكل واحدة منها، وفي المنازعات المتعلقة بمخالفة الدستور من خلال الاتهام الجنائي، فإن رقابته على صحة الانتخابات ذات الطابع الوطني والفصل في المنازعات المتعلقة بها، يعد من أكبر هذه المهام أهمية<sup>8</sup>.

على هذا النحو، خول الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية، صلاحيات واسعة في مجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، إذ تمتد رقابتها إلى مختلف أنواع التشريع الانتخابي، رقابة قبلية لمشاريع التعديل الدستوري والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات والقوانين العادية التي تحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لها، ورقابة بعدية للتنظيمات المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة، كما تعتبر قاضيا انتخابيا بامتياز، باختصاصها الحصري للنظر في الطعون المتعلقة بالترشح لرئاسة الجمهورية وتحديد لها للقائمة النهائية لمرشحين، وفصلها في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وإعلان نتائجها النهائية، إضافة إلى تدخلها في مجالات أخرى لها ارتباط بالمؤسسات المنتخبة، خاصة عند شغور رئاسة الجمهورية

<sup>8</sup> - أنظر تقرير هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون: <http://www.venise.coe.int>

وحل المجلس الشعبي الوطني وتمديد العهدة البرلمانية وإسقاط الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان، وتمديد آجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

في هذا الإطار، تستعرض هذه الورقة الاختصاصات المختلفة للمحكمة الدستورية المرتبطة بممارسة المواطن لحقه في الانتخاب والترشح، سواء من خلال رقابتها على التشريعات الانتخابية (أولا) أو بفصلها في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية (ثانيا) أو تدخلها عند تمديد عهدة البرلمان وآجال الانتخابات الرئاسية والبرلمانية (ثالثا)، كاشفة في الوقت نفسه إلى أي مدى استطاع المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته المختلفة حماية المبادئ الدستورية التي من شأنها تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات، خاصة حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وعدم التمييز بينهم والفصل بين السلطات الدستورية المتدخلة في العملية الانتخابية.

### أولا: مراقبة المحكمة الدستورية للتشريع الانتخابي

خول الدستور الجزائري لسنة 2020 للمحكمة الدستورية صلاحيات رقابية على مختلف التشريعات وبمختلف درجاتها بما فيها مشروع التعديل الدستوري (1) والمعاهدات والقوانين العضوية والعادية (2) إضافة إلى الأوامر والتنظيمات التي يختص بها رئيس الجمهورية (3)، ومن شأن هذه الرقابة أن تحافظ على وحدة النظام القانوني وحماية الحقوق والحريات، سواء كانت هذه الرقابة إلزامية أو اختيارية قبلية وبعديّة لإصدار القانون.

### 1. رقابة مشروع التعديل الدستوري

بين المؤسس الدستوري إجراءات التعديل الدستوري في الباب السادس من الدستور، محددًا في نفس الوقت الأحكام التي لا يجوز أن يمسه أي تعديل، أما بالنسبة

<sup>9</sup> - أنظر المواد من 219 إلى 223 من دستور الجزائر لسنة 2020.

للإجراءات فهناك طريقتين للتعديل، تقتضي الأولى عرض مشروع التعديل الدستوري على الشعب للاستفتاء عليه بعد أن يصوّت عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعي، خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره، بينما تستثني الثانية عرضه على الاستفتاء الشعبي متى ارتأت المحكمة الدستورية وبررت رأيها بأن مشروع التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري<sup>10</sup>، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كميّة التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلّلت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري، متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان<sup>11</sup>.

تتيح رقابة المحكمة الدستورية لمشروع التعديل الدستوري، التأكد من عدم مساسه على الخصوص بحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، خاصة وأن الدستور يكفل المساواة بين المواطنين، وحقهم في أن ينتخبوا ويُنْتخَبوا، إضافة إلى تلك الحقوق التي تتطلبها نزاهة الانتخابات كالحق في التنقل بحرية عبر التراب الوطني<sup>12</sup> وحرية الرأي والتعبير والاجتماع<sup>13</sup>.

<sup>10</sup> - حُدّدت المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري في الفصل الأول من الباب الأول من الدستور بموجب المواد من 1 إلى 6، وتتمثّل في: الجزائر ديمقراطية شعبية وحدة لا تتجزأ، الإسلام دين الدولة، اللغة العربية واللغة الأمازيغية باعتبارهما لغتين وطنيتين ورسميتين، مدينة الجزائر عاصمة الجمهورية، العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.

<sup>11</sup> - المادة 221 من دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>12</sup> - المادة 49 من دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>13</sup> - المادتان 51، 52 من دستور الجزائر لسنة 2020.

ونظرا لتحديد الدستور لشروط الترشح للانتخابات الرئاسية وكيفية الفوز بها ومدة العهدة الرئاسية<sup>14</sup>، فعلى المحكمة التأكد من عدم تضمين مشروع التعديل الدستوري لشروط من شأنها الإخلال بحرية المواطنين في الترشح، وبمبدأ المساواة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية وعدم التمييز بينهم.

لقد أتيحت للمجلس الدستوري الفرصة في ثلاث مناسبات لمراقبة مشاريع التعديل الدستوري سنوات 2002<sup>15</sup> و 2008<sup>16</sup> و 2016<sup>17</sup>، وقد بين من خلال آراءه المعللة المتعلقة بها، سهره على التأكد من عدم مساس هذه التعديلات بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، وبالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، علما أن بعض التعديلات الدستورية تضمنت أحيانا ترقية بعض الحقوق السياسية، كتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في إطار التمييز الايجابي المرحلي، تنفيذا لالتزامات الجزائر الدولية، بعد مصادقتها بتحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996<sup>18</sup>، وقد اعتبر المجلس الدستوري بالمناسبة أن ذلك مستمد من "المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من

<sup>14</sup> - المادة 87 من دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>15</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 01 / ر. ت د / م د / المؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، المتعلق بمشروع تعديل الدستور سنة 2002.

<sup>16</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ت د / م د / المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

<sup>17</sup> - رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر. ت د / م د / المؤرخ في 28 يناير سنة 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>18</sup> - نصت المادة 31 مكرر من دستور 1996 المعدل سنة 2008 على أنه "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"

ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تُبنى المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة<sup>19</sup>.

أما بمناسبة مراقبته لمشروع التعديل الدستوري لسنة 2016، فقد اعتبر أن "حرية التظاهر السلمي وحرية الصحافة يدعم حرية الرأي المكرسة دستورياً، ويضمن فعالية الحريات السياسية؛ ... (مؤكداً أن) هذه التعديلات لا تمس البتة المبادئ العامة للمجتمع الجزائري ولا حقوق الإنسان والمواطن وحريةهما"<sup>20</sup>.

## 2. رقابة مطابقة إزامية قبلية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائرية بموجب دستور 1996 فئة جديدة من القوانين تمثلت في القوانين العضوية<sup>21</sup>، ونظراً لاعتبار هذا النوع من القوانين مكملاً للدستور لأنها تتضمن تنظيم وسير السلطات العمومية تطبيقاً لأحكام دستورية، ما يجعلها تسمو على القوانين العادية من حيث التدرج، ونظراً لأهميتها، فقد حددت المؤسسة الدستورية مجالاتها على سبيل الحصر، وأخضعها لإجراءات خاصة تختلف عن تلك المتبعة في القوانين العادية، سواء من حيث النصاب المطلوب للتصويت عليها، أو من

<sup>19</sup>- من رأي المجلس الدستوري رقم 01-08، المتعلق بمشروع التعديل الدستوري لسنة 2008.

<sup>20</sup>- من رأي المجلس الدستوري حول مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>21</sup>- المادة 123 من دستور الجزائر لسنة 1996، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996. في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص 6-32.

خلال خضوعها لرقابة المطابقة الإلزامية للدستور من قبل المحكمة الدستورية قبل إصدارها<sup>22</sup>، مع النص على ضرورة إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية<sup>23</sup>.

إن إدراج نظام الانتخابات ضمن فئة القوانين العضوية التي تخضع لرقابة المطابقة الإلزامية من قبل المجلس الدستوري قبل إصدارها<sup>24</sup>، من شأنه التأثير إيجابيا على العملية الانتخابية من خلال "توفير الأرضية القانونية التي تسمح بحسن تنظيمها وسيرها، إضافة إلى حماية حقوق المترشحين ووضعهم على قدم المساواة، وهذه الرقابة الوقائية ستصبح أكثر فاعلية في حال إدراج قانون تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن فئة القوانين العضوية"<sup>25</sup>، على اعتبار أن معايير التقطيع الانتخابي وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية له بالغ الأثر على نزاهة الانتخابات<sup>26</sup>، مع ملاحظة أن القواعد المتعلقة بتحديد الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصص لها، لم يدرجها المؤسس الدستوري في مجال القوانين العادية، وقد جرى

<sup>22</sup> - "تتميز رقابة المطابقة في أنها شاملة تنصب على كامل النص موضوع الإخطار من الجانب الشكلي بداية من مراقبة الإخطار وإعداد النص والمصادقة عليه وغيرها من الشروط الشكلية إلى الجانب الموضوعي بداية من التأشيرات إلى آخر مادة فيه"، محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18 العدد 4، 2019، ص 15.

<sup>23</sup> - المادة 190 من دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>24</sup> - أنظر محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18 العدد 4، 2019.

<sup>25</sup> - بومصباح كوسيلة، الرقابة على دستورية القوانين والقوانين العضوية المتعلقة بالانتخابات وأثرها على صحة العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة العموم السياسية والقانون، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي ألمانيا-برلين العدد 70 فبراير 2018 المجلد 78 ص 326.

<sup>26</sup> - أنظر عمار عباس، تداعيات التقطيع الانتخابي وطرق تحديد النتائج الانتخابية على عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الانتخابات كآلية للمشاركة السياسية في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، يومي 21 و 22 أبريل 2013، نشرت في كتابنا دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها والرقابة عليها"، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 143-172.

العرف على تنظيمها بقوانين عادية<sup>27</sup>، وهو ما نص عليه الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتضمنه الأمر المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية<sup>28</sup>.

إن رقابة المحكمة الدستورية لمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور من شأنه أن يتيح لها فرصة حماية الحقوق والحريات المرتبطة بممارسة حق الانتخاب، وقد سبق للمجلس الدستوري التأكيد على الدور الفعال الذي يلعبه القاضي الدستوري في حماية الحقوق والحريات السياسية، بعد صدور أول قانون عضوي للانتخابات سنة 1997، وما تلاه من تعديلات<sup>29</sup>، آخرها الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021<sup>30</sup>.

<sup>27</sup>- صدرت كل النصوص المحددة للدوائر الانتخابية منذ 1989 إما في قانون، أو أمر، أنظر القانون رقم 07-91 المؤرخ في 3 أبريل 1991، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني؛ والقانون 18-91 مؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المعدل للقانون 07-91 المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني، والأمر رقم 08-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛ والأمر رقم 01-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان؛ الأمر رقم 02-21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021 المحدد للدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 المؤرخة في 16 مارس 2021.

<sup>28</sup>- نصت المادة 124 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "تحدد الدائرة الانتخابية بموجب قانون"، كما نصت المادة 191 منه على أنه "تحدد الدائرة الانتخابية الأساسية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود الإقليمية للولاية... بالنسبة لانتخابات ممثلي الجالية الوطنية في الخارج تحدد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وعدد المقاعد المطلوب شغلها عن طريق القانون"، أنظر كذلك، الأمر رقم 02-21 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 المؤرخة في 16 مارس 2021، ص 6-7.

<sup>29</sup>- الأمر رقم 07-97، مؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج رقم 12 مؤرخة في 6 مارس 1997، ص 3؛ قانون عضوي رقم 01-04 مؤرخ في 7 فبراير 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 9 مؤرخة في 11 فبراير 2004، ص 21؛ قانون عضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 1 مؤرخة في 14 يناير 2012 ص 9، قانون عضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016 ص 9.

<sup>30</sup>- الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 3 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 8-43.

علما أن نظام الانتخابات قبل 1996 كان ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية<sup>31</sup>، ورغم أن رقابة دستوريته كانت اختيارية قبل أو بعد إصدارها، ورغم حصر سلطة الإخطار لدى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>32</sup>، إلا أن قانون الانتخابات في الفترة الممتدة من 1989 إلى 1997 كان من أكثر القوانين خضوعا لرقابة المجلس الدستوري، وبإخطار من رئيس الجمهورية، وقد استطاع من خلالها انتهاز هذه الفرص المتاحة له للتأكيد على دوره كحامي للحقوق والحريات عموما، وتلك المرتبطة بممارسة حق الانتخاب والترشح خصوصا.

كان مبدأ المساواة بين المواطنين وحريتهم في الترشح والفصل بين السلطات، من أكثر المبادئ حماية من قبل المجلس الدستوري الجزائري عند رقابته لقوانين الانتخابات المتعاقبة، فقد أكد على مبدأ مساواة المواطنين في الترشح للانتخابات وعدم التمييز بينهم على أساس أصولهم أو أصول أزواجهم، معتبرا اشتراط المشرع على المترشح للانتخابات التشريعية أن يكون هو وزوجه متمتعين بجنسية جزائرية أصلية وعلى المترشح لرئاسة الجمهورية إثبات تمتع زوجه بالجنسية الجزائرية الأصلية فيه مساس بمبدأ المساواة بين المترشحين، كما أكد على حرية الترشح وعلى مساواة المترشحين للانتخابات الرئاسية المنخرطين في أحزاب سياسية والمترشحين غير المنخرطين في أحزاب سياسية، وفي الحقوق والواجبات، بالزامهم بجمع التوقيعات المطلوبة للترشح<sup>33</sup>.

<sup>31</sup>- المادة 115 فقرة 10 دستور الجزائر لسنة 1989.

<sup>32</sup>- أنظر المادتين 155 و156 من دستور الجزائر لسنة 1989.

<sup>33</sup>- اعتبر نص المادة 110 من قانون الانتخابات التي تنص على أن الترشح لرئاسة الجمهورية " يجب أن تتم الموافقة عليه صراحة وأن تقدمه جمعية أو عدة جمعيات ذات طابع سياسي" مخالفا للدستور، كما اعتبر

أما سنة 1997، وبعد إدراج نظام الانتخابات ضمن مجال القوانين العضوية وخضوعه لرقابة المطابقة الإلزامية، فقد اعتبر المجلس الدستوري أن إلزام المشرع للمترشح للانتخابات الرئاسية بالتعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة، الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية وسياسية<sup>34</sup> غير مطابق للدستور، على اعتبار أن هذا الأخير جعل من رئيس الجمهورية حاميا للدستور<sup>35</sup>، مهمة تتطلب منه العمل على ترقية المكونات الأساسية للهوية الوطنية (الإسلام، العروبة والأمازيغية) والتي تكون في حد ذاتها محل استعمال ذي طابع سياسي<sup>36</sup>.

كما أكد المجلس الدستوري بمناسبة رقابته للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سنة 2012 على مبدأ الفصل ما بين السلطات، عندما اعتبر تحويل المشرع للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الاضطلاع بالسهر على قانونية كافة العمليات المرتبطة بالانتخابات... وإلزام جميع الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية بقراراتها، فيه عدم تمييز بين طبيعة هذه الانتخابات وبين المراحل المتتالية للعملية الانتخابية، كما لم يراع

المادة 111 التي تعفي رئيس الجمهورية المترشح للانتخابات الرئاسية من شرط "جمع توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس الشعبية" مخالفا للدستور، انظر قرار المجلس الدستوري رقم 1 - ق.ق - م د - المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 المتعلق بقانون الانتخابات ؛ كما أكد من جديد على مبدأ مساواة المواطنين في الترشح للانتخابات وعدم جواز التمييز بينهم على أساس أصولهم، انظر رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر. م . د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

<sup>34</sup> - البند 14 من المادة 157 من مشروع الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997،

<sup>35</sup> - المادة 70 الفقرة الثانية من دستور الجزائر لسنة 1996.

<sup>36</sup> - من رأي المجلس الدستوري رقم 02 ر.أ.ق. عضد / م.د. المؤرخ في 6 مارس سنة 1997، المتضمن مراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور.

الصلاحيات الممنوحة للمجلس الدستوري والهيئات الأخرى في المجال الانتخابي، وجعل قراراتها نافذة في مواجهة المؤسسات والهيئات الأخرى بما فيها المجلس الدستوري والهيئات القضائية، فيه مساس بالدستور ومبدأ الفصل بين السلطات<sup>37</sup>، وقد أعاد التأكيد على ذلك سنة 2016 عند رقابته لمطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بخصوص تدخل اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مع المجلس الدستوري والهيئات الأخرى<sup>38</sup>.

### 3. رقابة دستورية إلزامية قبلية للأوامر

من بين التجديدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، النص صراحة على إخضاع الأوامر التشريعية لرقابة المحكمة الدستورية، وقد ضبط المؤسس الدستوري ممارسة هذه السلطة من خلال تحديد الحالات التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع فيها بأوامر على سبيل الحصر، وإتباع مجموعة من الإجراءات<sup>39</sup>.

بالنسبة لحالات التشريع بأوامر فهي ثلاثة:

- أن يكون الأمر متعلقا بمسائل عاجلة، ما يستدعي تدخل رئيس الجمهورية لتنظيمها بأوامر؛

<sup>37</sup>- من رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر. م. د / 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

<sup>38</sup>- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر. ق.ع.م. د / 16 مؤرخ في 11 غشت سنة 2016، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>39</sup>- المادة 142 من دستور الجزائر لسنة 2020.

-شغور المجلس الشعبي الوطني، على اعتبار أنه مُعَرَّضٌ للحل من قبل رئيس الجمهورية، وإنهاء عهده قبل أوانها مما يترتب عنه تعطيل الدور التشريعي للبرلمان، الوضعية التي لا تحدث عند انتهاء عهدة البرلمان التي يمكن تمديدها، وفي حالة تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة، أين يواصل المجلس الشعبي الوطني ممارسة مهامه إلى غاية انتخاب مجلس جديد<sup>40</sup>؛  
-عطلة البرلمان، والتي قد تدوم شهرين كاملين، على اعتبار أنه يجتمع في دورة واحدة مدتها 10 أشهر تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو، مع إمكانية تمديدها لأيام معدودة أو الاجتماع في دورات غير عادية<sup>41</sup>؛

-في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور، والتي يعلنها رئيس الجمهورية عندما تكون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون(60) يوما، ونظرا لأن هذه الحالة تخوّل رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، فمن الطبيعي أن يكون التشريع بأوامر من أهمها، نظرا لصعوبة اجتماع البرلمان في هذه الظروف، وحتى وإن اجتمع فإن طول الإجراءات قد يعطل مواجهة هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد؛

-عرضها على مجلس الدولة لإبداء رأيه بشأنه؛

<sup>40</sup>- أنظر المادتين 122 و151 من دستور الجزائر لسنة 2020، انظر المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني مؤرخ في 1 مارس 2021، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 28 فبراير 2021، ص 4.  
<sup>41</sup>- أنظر المادة 138 من دستور الجزائر لسنة 2020.

-عرضها في مجلس الوزراء للموافقة عليها؛

-يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا تتم الموافقة عليها.

إضافة إلى هذه الشروط فقد أصبحت الأوامر بموجب دستور 2020 خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة لصدورها من قبل المحكمة الدستورية، على أن يكون إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، وهو وما سيعزز من ضمانات حماية الحقوق والحريات، خاصة عندما تكون هذه الأوامر تتعلق بمجال الانتخابات، وهو ما حدث مؤخرا بعد حل المجلس الشعبي الوطني، حيث صدر كل من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانون المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان بموجب أمرين رئاسيين<sup>42</sup>، بعد عرضهما على المجلس الدستوري لرقابتهما<sup>43</sup>.

لقد أتاحت الفرصة للمجلس الدستوري بهذه المناسبة، للحفاظ على بعض المواد التي رأى بأن من شأن صياغتها أن تفتح المجال لتقييد حق الترشح، على اعتبار أن الأحكام

<sup>42</sup> - الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 8-43، والأمر رقم 02-21 مؤرخ في مارس سنة 2021 المحدد للدوائر الانتخابية.

<sup>43</sup> - أنظر القرار رقم 16/ق.م.د/21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 3 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 3-7، والقرار رقم 17/ق.م.د/21 مؤرخ في 13 مارس سنة 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 16 المؤرخة في 19 مارس 2021، ص 4-5.

الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، ملزمة لجميع السلطات والهيئات العمومية، وإذا كانت الحقوق والحريات والضمانات لا يمكن تقييدها إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور، فإنه في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات، كما تلتزم الدولة بتحقيقها للأمن القانوني، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، بضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره<sup>44</sup>.

حيث أكد المجلس الدستوري بخصوص أحد شروط الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية الوارد في المواد 184 و201 و224 والمتمثل في أن لا يكون المترشح للمجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، "معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"، معتبرا في هذه الحالة، أن الأحكام التشريعية موضوع الدراسة، يكتسبها الغموض، سواء من حيث التطبيق الفعلي أو من حيث احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 34 الفقرة الأخيرة من الدستور، معتبرا أن الحكم الوارد في المواد المذكورة أعلاه، غير واضح ويصعب إثباته، وقد يترتب عنه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديده للآليات القانونية التي تثبت هذه الأفعال، معتبرا أنه إذا كان قصد المشرع لا يهدف استبعاد الضمانات التي تقرها وتنص عليها المادة

<sup>44</sup> - المادة 34 من دستور الجزائر لسنة 2020.

34 من الدستور، ففي هذه الحالة فإن هذه المواد تعتبر دستورية، شريطة مراعاة هذا التحفظ<sup>45</sup>.

يجدر التذكير أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 1997 صدر هو الآخر بموجب أمر، ولو أن التشريع بأوامر في تلك الفترة كان هو الأصل، لأن البرلمان بغرفتيه المنصوص عليه في دستور 1996، لم يكن قد تشكل بعد، فكان حينها رئيس الجمهورية والمجلس الانتقالي يشرعان بأوامر وفقا للمادة 179 من نفس الدستور<sup>46</sup>.

#### 4. رقابة دستورية اختيارية بعدية للتنظيمات المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة

خول الدستور لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون<sup>47</sup>، كما أشارت المادة 91 في نقطتها السادسة والسابعة على أن رئيس الجمهورية يتولى "السلطة التنظيمية ويوقع المراسيم الرئاسية".

أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات المستقلة للرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية<sup>48</sup>، وتبرز أهمية هذه الرقابة بالنظر إلى مجالها الواسع، مقارنة بمجال القانون

<sup>45</sup>- قرار المجلس الدستوري رقم 16/ق.م.د/21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 3 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 3-7.

<sup>46</sup>- كانت المادة 179 من دستور 1996 تنص على أنه "تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مدتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك المسائل التي أصبحت تدخل في القوانين العضوية".

<sup>47</sup>- التنظيمات نوعان، تنظيمات مستقلة يختص بها رئيس الجمهورية تصدر في شكل مراسيم رئاسية وتخضع للرقابة الدستورية، وتنظيمات تنفيذية تصدر في شكل مراسيم تنفيذية ويختص بها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وتخضع لرقابة القضاء الإداري، أنظر المادة 141 من دستور الجزائر لسنة 2020.

المحدد على سبيل الحصر سواء في المادتين 139 و 140 من دستور 2020 أو في مواضع أخرى منه<sup>49</sup>.

أخضعت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1989<sup>50</sup> النصوص التي يتخذها رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية للرقابة الدستورية الاختيارية قبل أو بعد إصدارها، غير أنها في دستور 2016 أصبحت خاضعة فقط للرقابة القبلية الاختيارية على غرار القوانين العادية والمعاهدات<sup>51</sup>، قبل أن يوسع المؤسس الدستوري من هذا التصديق في دستور 2020 ويخضعها للرقابة الدستورية اللاحقة خلال شهر من نشرها<sup>52</sup>.

على الرغم من عدم تدخل رئيس الجمهورية في العملية الانتخابية باستثناء اختصاصه باستدعاء الهيئة الناخبة<sup>53</sup>، إلا أن إخضاع المراسم الرئاسية لرقابة المحكمة الدستورية من شأنه أن يساهم في تقييد رئيس الجمهورية بالإجراءات والشروط التي وضعها المؤسس الدستوري لإجراء الانتخابات في مواعيدها المحددة<sup>54</sup>، وعلى رأسها استشارة المحكمة الدستورية في حالة تمديد الأجل المحدد لبعض الانتخابات في الدستور<sup>55</sup>.

<sup>48</sup>- المادة 190 من دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>49</sup>- نصت المادة 139 من دستور 2020 على أنه "يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية:"، كما نصت المادة 140 منه على أنه "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية...".

<sup>50</sup>- المادة 155 من دستور 1989 والمادة 165 من دستور 1996 والمادة 186 من دستور 2016.

<sup>51</sup>- نصت المادة 186 من دستور 2016 على أنه «بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات».

<sup>52</sup>- نصت المادة 190 من دستور 2020 في الفقرة الثالثة منها على أنه "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها."

<sup>53</sup>- المادة 91 نقطة 10 من دستور الجزائر لسنة 2020.

<sup>54</sup>- تنص المادة 123 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021 على أنه "مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعي الهيئة الناخبة بموجب

تزداد رقابة المحكمة الدستورية للتنظيمات أهمية مع توسيع سلطة إخطارها إلى رئيس الحكومة وأعضاء البرلمان، ففي حالة وجود رئيس حكومة من المعارضة، بإمكانه على غرار أعضاء البرلمان، إخطار المحكمة الدستورية لمراقبة دستورية المراسيم المتضمنة استدعاء الهيئة الناخبة في حالة إخلاله بالشروط المقررة دستوريا، خاصة عند إجراء انتخابات تشريعية بعد حل المجلس الشعبي الوطني أو الدعوة إلى انتخابات تشريعية مسبقة والتي يجب أن تجري في الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>56</sup>.

إذا كان أمر إخضاع المراسيم الرئاسية عموما وتلك المتعلقة باستدعاء الهيئة الناخبة خصوصا، محسوما في النظام الدستوري الجزائري، فإن الأمر مختلف في فرنسا، فعلى الرغم من عدم اختصاص المجلس الدستوري بمراقبة دستورية المراسيم الرئاسية لخضوعها لرقابة القضاء الإداري، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي أعطى لنفسه الحق في مراقبة الأعمال التحضيرية للانتخابات وعلى رأسها المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة

مرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات."، كما نصت المادة 245 منه على أنه "تجرى الانتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين يوما السابقة لانقضاء عهدة رئيس الجمهورية، أما المادة 246 منه فأكدت على أنه" تستدعى الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعين يوما قبل تاريخ الاقتراع، مع مراعاة أحكام المادة 94 من الدستور".

<sup>55</sup>- أشار المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إلى أن رئيس الجمهورية استشار المجلس الدستوري، أنظر المرسوم الرئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 18 المؤرخة في 11 مارس 2021، ص 4.  
<sup>56</sup>- المادة 151 الفقرة الثانية من دستور 2020.

الناخبة، مستمداً ذلك من اختصاصه بالسهر على صحة الانتخابات، مما يجعل من واجبه فحص دستوريته لأن من شأنه أن يعيب مجمل العملية الانتخابية<sup>57</sup>.

### ثانياً: المحكمة الدستورية قاضي انتخابات

بالنظر لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني ولتداعياتها السياسية، يوكل للقضاء الدستوري السهر على صحتها، ويتباين حجم تدخله بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات، غير أنه يختص حصرياً بالنظر في الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية (1) وإثبات مانع سحب الترشح للانتخابات الرئاسية (2) والفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية (3) وفي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء وإعلان نتائجها النهائية (4).

### 1. الفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح واعتماد القائمة النهائية للمرشحين

بعد أن كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات

<sup>57</sup> - « un décret ne peut être attaqué devant le juge constitutionnel. Toutefois, celui-ci a déclaré admissible un tel recours en 1981, mais uniquement parce qu'il s'agissait d'un décret de convocation des électeurs après la dissolution de l'Assemblée nationale et le Conseil constitutionnel ayant compétence pour veiller à la régularité de l'élection des députés, il a estimé qu'il fallait examiner la constitutionnalité d'un texte qui risquait de vicier l'ensemble des élections », Favoreu, L. (1985). La justice constitutionnelle en France. Les Cahiers de droit, 26 (2), p.314.

الصلة، وإعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمرشحين وترتيبهم<sup>58</sup>، إلا أنه بعد استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات للانتخابات الرئاسية<sup>59</sup>، وإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشيح، وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمرشحين وترتيبهم<sup>60</sup>.

## 2. اثبات مانع سحب الترشيح لانتخاب رئيس الجمهورية

تفاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المرشحين الذين اعتمدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة، فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لا يعتد به إلا في حالة حصول مانع خطير تختص المحكمة الدستورية بإثباته. إذا كان الانسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لافتراض وجود عدة مترشحين، فإن الأمر يختلف بالنسبة للدور الثاني الذي لا يتواجد فيه سوى مترشحين اثنين، هذا الانسحاب قد يكون إما بإرادة المترشح أو لأسباب خارجة عنه، غير أنه في كل الأحوال، فإننا نكون أمام حالتين:

<sup>58</sup>- المواد من 48 إلى 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم سنة 2019.

<sup>59</sup>- القانون العضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 5-11.

<sup>60</sup>- المادة 252 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021 سالف الذكر.

- بعد أن ينال الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني، وإذا انسحب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان؛

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتُمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، وتبلغ قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>61</sup>، وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين<sup>62</sup>.

### 3. الفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو رفضها<sup>63</sup>، أصبح هذا الاختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تُنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيّدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في هذا

<sup>61</sup>- تنص المادة 55 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه "يُبلغ القرار المتعلق بحالات إثبات المانع الشرعي لأحد المترشحين للدور الثاني أو وفاته، وكذا قرار وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد... إلى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية"، ونظراً لأن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت هي المشرفة على تنظيم الانتخابات فإن قرارات المحكمة الدستورية تبلغ لرئيس السلطة الوطنية وليس لوزير الداخلية.

<sup>62</sup>- المادة 95 من دستور 2020.

<sup>63</sup>- المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016.

الشأن في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل، يعد الحساب مصادقا عليه<sup>64</sup>، غير أن المحكمة الدستورية أصبحت مختصة بالنظر في الطعون المنصبة على قرارات هذه اللجنة، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر، ومن شأن ذلك، توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية قد تصل إلى 30% بالنسبة للأولى و 20% بالنسبة للثانية، في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها<sup>65</sup>.

#### 4. الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية

إذا كانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مختصة بإعلان النتائج المؤقتة للاستفتاء والانتخابات الرئاسية<sup>66</sup> والتشريعية<sup>67</sup>، فإنه يعود للمحكمة الدستورية تلقي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت (أ) وإعلان نتائجها النهائية (ب).

#### أ. الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت

يختص القضاء الدستوري بالفصل في جزء هام من المنازعات الانتخابية، ولو أنه لا يطبق فيها الأحكام الدستورية إلا قليلا، في مقابل الأحكام التشريعية والتنظيمية.

<sup>64</sup> - أنظر المواد 115 - 122 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.

<sup>65</sup> - المواد 93-95 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.

<sup>66</sup> - المواد 259 و 263، من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.

<sup>67</sup> - المادتان 209، و 238 من الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات لسنة 2021.

بضمانه لاحترام مصداقية الاقتراع وتحقيقه من شروط وصول الحكام إلى السلطة، يسهر القاضي الدستوري بذلك على صحة تعبير الشعب السيد، وإن كان في الظاهر لا يتدخل للتأكد من صحة الترشح، كما سبق ذكره، بل يقتصر دوره السهر على صحة الاقتراع<sup>68</sup>. إن تمكين المحكمة الدستورية من رقابة الانتخابات ذات الطابع الوطني وترك الانتخابات المحلية من اختصاص القضاء العادي، يجعل الجزائر على غرار فرنسا تشكل استثناء مقارنة بكثير من الدول التي توجهت إلى توحيد المنازعات الانتخابية بمنحها إما للقاضي العادي أو للقاضي الدستوري، ومن ثم يبدو هذا التوزيع في الاختصاص غريباً، خاصة وأن الحجج المقدمة لتبرير منح القاضي الدستوري اختصاص الفصل في منازعات الانتخابات الوطنية تصلح للانتخابات المحلية، باعتبار كليهما انتخابات سياسية، تساهم في تعبير الشعب عن سيادته الوطنية، كما اعترف بذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له سنة 1982<sup>69</sup>.

إذا كانت المنازعة الانتخابية تنتمي إلى المنازعات الإدارية، فإن تنظيمها يختلف من دولة لأخرى، وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري نظاماً للطعون الانتخابية يتميز

<sup>68</sup> - « En assurant le respect de la sincérité du suffrage et en vérifiant les conditions d'accès au pouvoir des gouvernants, le juge constitutionnel veillerait à l'authenticité des manifestations de volonté du peuple Cette remarque invite à s'interroger sur la spécificité du contentieux électoral. Il est, pour l'essentiel, un contentieux de l'exacte application des dispositions relatives à l'élection qui ne sont, effectivement, que très partiellement des normes constitutionnelles », Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier. op. cit, p.32-33.

<sup>69</sup> - CC, décis. n° 82-146 DC du 18 novembre 1982 Quotas par sexe I ; Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier. Op. cit, p.29.

بتعدد الجهات المختصة بالفصل فيها<sup>70</sup>، فالطعون المتعلقة بعملية الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية يختص بها القضاء العادي<sup>71</sup>، والطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بتعيين أعضاء مكاتب التصويت<sup>72</sup>، ورفض الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية<sup>73</sup>، والنتائج المؤقتة للانتخابات المحلية<sup>74</sup>، تدخل في اختصاص القضاء الإداري، أما القضاء الدستوري فيختص حصرياً بالفصل في الطعون في قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات برفض الترشح للانتخابات الرئاسية، وفي قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، وفي صحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء<sup>75</sup>.

إذا كان الولوج إلى القضاء الدستوري لوقت طويل، ممنوحاً حصرياً للسلطات السياسة العليا في البلاد، ولم يوسع لأعضاء البرلمان والمتقاضين إلا مؤخراً<sup>76</sup>، فإن المنازعات الانتخابية كانت تتيح قبل ذلك للناخبين والمرشحين والأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء.

<sup>70</sup> موسى يعقوب، نظام الطعون الانتخابية، مداخلة مقدمة في الملتقى، المنظمة العربية للعدالة الانتخابية، عمان، المملكة الأردنية، فيفري 2019.

<sup>71</sup> المادة 69 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.

<sup>72</sup> المادة 129 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.

<sup>73</sup> المواد 183 و206 و226، من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.

<sup>74</sup> المادة 186 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021.

<sup>75</sup> تنص المادة 191 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أنه "تنظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات".

<sup>76</sup> تم توسيع إخطار المجلس الدستوري لأعضاء البرلمان وتمكين المتقاضين من حق الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية التي تنتهك الحقوق والحريات بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، انظر المادتين 187 و188 من دستور الجزائر لسنة 2016.

ففي انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحق لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات، الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم طلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية، كما يحق لكل مترشح لانتخابات مجلس الأمة أن يعترض على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية، كما يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية ولكل ناخب في الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. على أن تودع كل هذه الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية<sup>77</sup>.

تباين النتائج المترتبة على فصل المحكمة الدستورية في الطعون المنصبة على عمليات التصويت التي تشمل " كل الإجراءات المجسدة لعملية التصويت منذ انطلاقه إلى غاية انتهائه بما في ذلك عمليات الفرز وجمع النتائج وإحصائها وتركيزها"<sup>78</sup>، بحسب طبيعة الفصل قبولاً أو رفضاً، فإذا ارتأت أن الطعن مؤسس، و"أثره بين وحاسم وشائن"<sup>79</sup>، فإنه يمكنها بموجب قرار معلل، إما إلغاء الانتخاب المعترض عليه، وإما تعديل محضر النتائج المحرر، وتعلن نهائياً المترشح المنتخب قانوناً<sup>80</sup>.

<sup>77</sup>- المواد 209، 240، 258، 259، من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2021 سالف الذكر.

<sup>78</sup>- موسى يعقوب، الطعون الانتخابية، مرجع سبق ذكره.

<sup>79</sup>- موسى يعقوب، الطعون الانتخابية، مرجع سبق ذكره.

<sup>80</sup>- بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء ووفقاً للمادة 260 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات "إذا تبين (للمحكمة الدستورية) أن الطعون مؤسّسة، تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة"، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية وفقاً للمادتين 210 و241 من نفس القانون، إذا تبين للمحكمة الدستورية أن الطعن مؤسس، يمكنها "أن تصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، وإعلان المترشح المنتخب قانوناً"،

إذا كانت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت، فإن ذلك لا يمنعها من توسيع رقابتها إلى "كل مراحل الاقتراع والاطلاع على ملفات المترشحين المعنيين بالطعن والقوائم الانتخابية المسجلين فيها ومحاضر التصويت والفرز والتأكد من الشروط والآجال القانونية للطعن"<sup>81</sup>.

تكشف إعلانات المجلس الدستوري المتعلقة بنتائج الانتخابات، أن أغلب الطعون الانتخابية المتعلقة بعمليات التصويت ترفض شكلا ولأسباب وجيهة، كعدم إحترام الطاعنين للأشكال الإجرائية الجوهرية المطلوبة فيها قانونا، ومنها على سبيل المثال السهو عن إدراج الاحتجاج على صحة عمليات التصويت بمحضر الفرز بمكتب التصويت، وعدم إحترام الآجال القانونية<sup>82</sup>.

مع إدراج حق المتقاضين بالدفع بعدم الدستورية يطرح التساؤل عن إمكانية الاستفادة منه بمناسبة المنازعات الانتخابية التي تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها ابتدائيا ونهائيا، وكيف يمكن لها التصرف في حالة إثارة هذا الدفع أمامها، خاصة وأن نظام التصفية المقرر في هذا الشأن، يشترط إثارته أمام الجهات القضائية التابعة للمحكمة العليا ومجلس الدولة<sup>83</sup>؟

<sup>81</sup>- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، 2016/2015، ص 99-100.

<sup>82</sup>- موسى يعقوب، مرجع سبق ذكره.

<sup>83</sup>- تنص المادة 195 من دستور 2020 على أنه "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة"، أنظر كذلك القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

للإجابة على هذا التساؤل يمكن الاستئناس بما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسي، عند فصله في المنازعات الانتخابية، أين نجده يرفض أن يتصرف كقاضٍ دستوري ويتحول إلى قاضٍ عادٍ، عندما تثار أمامه مسألة الدفع بعدم الدستورية، فلا يشترط بذلك نظام التصفية، ويصدر قرار واحدًا في النزاع، ويكون بذلك قد خرج عما استقر عليه عمله، الذي يقضي بأنه لا ينظر في دستورية قوانين صادرة إلا استثناءً إذا كانت معدلة ومكاملة<sup>84</sup>.

#### ب. إعلان النتائج النهائية للانتخابات

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت، تختص المحكمة الدستورية بإعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الانتخابات ويؤدي إلى قبولها من قبل كل أطراف العملية الانتخابية، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة<sup>85</sup>.

رقم 54 المؤرخة في 5 سبتمبر 2018، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 42 المؤرخة في 30 جوان 2019.

<sup>84</sup> -Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier.op. cit, p.30-31.

<sup>85</sup> -« Le contentieux électoral présente, précisément, une dimension politique imposant l'application de normes constitutionnelles et il est donc possible qu'il entre dans les compétences d'une cour constitutionnelle. La compétence électorale s'ajoute, le cas échéant, aux autres compétences de la Cour. L'on peut supposer, qu'au regard de la solennité de l'organe, la compétence de la Cour soit réservée pour certaines élections seulement, les plus importantes. L'opportunité de ce choix renvoie à des problématiques plus générales liées à la justice constitutionnelle (composition de la juridiction, légitimité, compétences accordées...). », Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier, op. ct, p. 25.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية، تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعيّن، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يحدد تاريخه باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً<sup>86</sup>، كما تعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة، نفس الأمر ينطبق على إعلان نتائج الاستفتاء<sup>87</sup>.

كما تختص المحكمة الدستورية بضبط النتائج النهائية للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإعلانها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ استلامها للنتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، مع إمكانية، عند الحاجة، تمديد هذا الأجل إلى ثمان وأربعين (48) ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية<sup>88</sup>، نفس الأمر بالنسبة للانتخابات مجلس الأمة، وفي حالة ما ارتأت إلغاء الانتخاب، ينظم اقتراح جديد في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى رئيس السلطة المستقلة<sup>89</sup>.

<sup>86</sup> - المادة 256 و 257: تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعيّن، عند الاقتضاء، المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوماً. المادتين 256 و 257 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>87</sup> - المادة 263 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>88</sup> - المادة 211 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>89</sup> - المادة 241 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

### ثالثاً: ابداء المحكمة الدستورية لرأيها في تمديد عهدة البرلمان وتأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية ومعالجة شغور المؤسسات المنتخبة

تتعرض المؤسسات المنتخبة إلى مواجهة ظروف قد تحول دون إجراء الانتخابات في موعدها المحدد، ونظراً للمخاطر الناجمة عن شغور هذه المؤسسات، فقد حدد المؤسس الدستوري الحالات التي يمكن أن تؤجل فيها هذه الانتخابات والإجراءات الواجب إتباعها لتنظيم هذه الانتخابات، تحت رقابة القضاء الدستوري، سواء تعلق الأمر بتمديد عهدة البرلمان (1) أو باستحالة تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية (2) أو شغور المؤسسات الدستورية (3).

#### 1. تمديد عهدة البرلمان

حدد الدستور عهدة البرلمان بخمس سنوات بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وست سنوات بالنسبة لمجلس الأمة مع تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات، إلا أن البلاد قد تواجه ظروفاً خطيرةً يستحيل معها إجراء انتخابات عادية، الأمر الذي يتطلب تمديد العهدة البرلمانية تفادياً لتعطل البرلمان، ففي هذه الحالة وإن كان البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هو المختص بإثباتها بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية، إلا أن ذلك يتطلب من هذا الأخير استشارة المحكمة الدستورية في الأمر<sup>90</sup>.

إذا كان اقتراح رئيس الجمهورية لتمديد عهدة البرلمان، يعود لالتزاماته الدستورية بالسهرة على استمرارية المؤسسات الدستورية وعدم تعطيلها<sup>91</sup>، فإن استشارته للمحكمة الدستورية من شأنها أن تمكنها من إبداء رأيها في هذا التمديد، بعد التأكد من وجود

<sup>90</sup> - المادة 122 من دستور 2020.

<sup>91</sup> - يتضمن نص اليمين الذي يؤديه رئيس الجمهورية قبل استلامه لمهامه الالتزام بالسهرة على "استمرارية الدولة والعمل) على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري"، المادة 90 من دستور الجزائر لسنة 2020.

ظروف خطيرة تحول دون إجراء الانتخابات التشريعية في موعدها المحدد، وحتى لا يكون هذا التمديد باعثاً لإطالة عهدة البرلمان.

إن هذه الاستشارة للمحكمة الدستورية ترسخ مبدأ التداول على السلطة ودورية الانتخابات وتحديد العهد بفترة معينة، والتي تعتبر من المبادئ التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وقد سبق للمجلس الدستوري التأكيد على ذلك، بمناسبة رقبته للقانونين المتضمنين تأجيل الانتخابات المحلية لسنة 1990، عندما اعتبر بأنهما لا يحتويان على تمديد الفترة النيابية التي تم تأجيلها .... وأن... الطابع الإلزامي لمدة الفترة النيابية المحددة يتنافى مع كل تمديد... وما دام الدستور والقوانين السارية المفعول لا تنص على تمديد الفترات النيابية باستثناء الحالة المبينة في المادة 96 من الدستور<sup>92</sup>،

## 2. تمديد آجال تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية

حدد المؤسس الدستوري آجالاً لتنظيم الانتخابات الرئاسية في حالة شعور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، في مدة أقصاها تسعون يوماً (90)، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوماً، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية، نفس الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية التي تلي قرار رئيس الجمهورية المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها<sup>93</sup>، والتي يجب أن تنظم في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في

<sup>92</sup>- أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 2 - ر . ق . م د - 1989 المتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية، والرأي رقم 3 - ر . ق - م د - 1989 المتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية.

<sup>93</sup>- يمكن رئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>94</sup>.

من شأن ذلك أن يتيح للمحكمة الدستورية تقدير توفر الظروف الخطيرة التي تستدعي هذا التأجيل، وقد سبق للمجلس الدستوري أن راقب القانونين المتضمنين تأجيل انتخابات تجديد المجالس المحلية سنة 1989، عندما اعتبر القانونين "مطابقين للدستور لضرورة تسيير الشؤون البلدية والولائية خلال فترة تأجيل الانتخابات المحلية والتي يختص القانون بتحديد كفاءاتها، ونظرا لأن مهمة الهيئتين المنصوص عليها في القانونين موضوع الإخطار تستجيب لهذا الغرض"،

لعل إدراج رقابة المحكمة الدستورية لقرار تأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة ثلاثة (3) أشهر يستهدف تأكدها من وجود سبب وجيه يحول دون إجراءها في موعدها المحدد، وحتى لا يكون ذلك مطية لإطالة المؤسسات المؤقتة، والعودة إلى الشرعية الانتخابية في أقصر الأجل.

### 3. تدخل المحكمة الدستورية في حالة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة

تجسيدا لتكليفها من قبل المؤسس الدستوري بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تمتد صلاحيات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي إلى السهر على معالجة شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، حيث نجد هذا تتدخل وجوبا في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، لمعالجة هذا

<sup>94</sup> - المواد 94، 122، 151 من دستور 2020.

الوضع، وقد يصل الأمر إلى إمكانية تولي رئيسها رئاسة الدولة، في حالة تزامن شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة حفاظاً على استمرارية المؤسسات الدستورية<sup>95</sup>، لذلك اشترط المؤسس الدستوري ضرورة توافر الشروط المطلوبة للمترشح لرئاسة الجمهورية في رئيس المحكمة الدستورية<sup>96</sup>.

نفس الأمر بالنسبة لإمكانية إنهاء عهدة المجلس الشعبي الوطني بسبب الحل أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، أين ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل اتخاذها لهذين القرارين استشارة المؤسسات الدستورية العليا في البلاد وعلى رأسها رئيس المحكمة الدستورية<sup>97</sup>.

كما تتدخل المحكمة الدستورية لإعلان شغور مقعد نائب بالمجلس الشعبي الوطني أو عضو منتخب في مجلس الأمة وتعيين مستخلف المترشح، بعد أن تتلقى تصريح الغرفة المعنية بشغور المقعد بسبب الوفاة، أو التعيين في وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية<sup>98</sup>، أو الاستقالة، أو الإقصاء، أو التجريد من عهدته الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر<sup>99</sup>.

<sup>95</sup>-المادة 94 من دستور الجزائر لسنة 2020

<sup>96</sup>- تنص المادة 188 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أنه «يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

<sup>97</sup>- تنص المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أنه " يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

<sup>98</sup>- أنظر القانون العضوي رقم 02-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 1 المؤرخة في 14 جانفي 2012، ص 41؛ عمار

إن هذا التدخل للمحكمة الدستورية ككل أو من خلال رئيسها، في حالات شغور أهم المؤسسات الدستورية المنتخبة أو مقاعد للأعضاء المنتخبين بغرفتي البرلمان، يستهدف توفير القضاء الدستوري لضمانات لحماية المؤسسات المنتخبة من قبل الشعب، وألا يكون ذلك لأسباب واهية من شأنها المساس بالاختيار الحر والديمقراطي للناخبين، وتعطيل المؤسسات الدستورية المنتخبة.

#### 4. رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان

نظرا لأن أعضاء البرلمان قد يستعملون حصانهم لأغراض غير مرتبطة بالعمل البرلماني، الأمر الذي يحول دون متابعتهم قضائيا عند ارتكابهم لأفعال مجرمة، خاصة عند تمسكهم بها وعدم قبولهم التنازل عنها، فقد أدرج المؤسس الدستوري -معالجة لهذه الوضعية- تمكين الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع هذه الحصانة من عدمها<sup>100</sup>.

إذا كان سقوط العهدة البرلمانية لأعضاء البرلمان في حالة عدم استيفائهم لشروط قابلية الانتخاب أو فقدانها، وتجريدهم منها في حالة اقترافهم لفعل يُخلّ بشرفها يتطلب

عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 5 لسنة 2015، ص 31-45.  
<sup>99</sup> - أنظر المواد 215، 216، 242، 243، 244، من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>100</sup> - تنص المادة 130 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أنه "يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته. وفي حال عدم التنازل عن الحصانة يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

التصويت عليها من قبل أعضاء كل غرفة بالأغلبية حسب الحالة<sup>101</sup>، فإن تمكين المحكمة الدستورية من التدخل لتقدير رفع الحصانة البرلمانية من عدمها، عن أعضاء البرلمان من شأنه أن يوفر ضمانات حقيقية لعدم المساس باستقلاليتهم، ومن شأن هذه الحماية الدستورية أن تتيح لهم البقاء أوفياء لثقة الشعب وتطلعاته، من خلال ممارستهم لاختصاصاتهم الرقابية والتشريعية التي يخولها لهم الدستور بكل فعالية<sup>102</sup>.

### خاتمة :

بعد استعراض الاختصاصات المختلفة التي خولها المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية والتي تتجاوز فصلها في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، يتبين لنا بكل وضوح المكانة المرموقة التي تحتلها هذه المؤسسة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، باعتبارها مكلفة أساسا بضمان احترام الدستور من خلال ضبط نشاط السلطات العمومية وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ويندرج كل هذا في إطار التطور الذي يعرفه القضاء الدستوري في كل أنحاء العالم، باعتباره مظهرا من مظاهر الدولة الدستورية التي يعلو فيها الدستور بصفته عقدا اجتماعيا سياسيا، على حساب القانون والذي رغم أنه تعبير عن إرادة العامة، إلا أنه لا يجب أن يتعدى الإطار الذي يضعه المؤسس الدستوري.

<sup>101</sup> - تنص المادة 126 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أن "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط عهده البرلمانية. يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه"، كما تنص المادة 127 من نفس الدستور على أن "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من عهده إن اقترب فعلا يخل بشرفها".

<sup>102</sup> - تنص المادة 117 من دستور الجزائر لسنة 2020 على أنه "يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيما لثقة الشعب وتطلعاته".

إن تدخل المحكمة الدستورية للفصل في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشيحات لانتخابات رئيس الجمهورية التي تصدرها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و في قرارات لجنة تمويل الحملة الانتخابية زيادة على اختصاصها بالنظر في الطعون المنصبة على عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها النهائية، من شأنه أن يضيء على المؤسسات المنتخبة مصداقية وقبولاً.

لا يتوقف دور المحكمة الدستورية عند هذا الحد، بل يتعداه إلى التدخل عند شغور المؤسسات الدستورية المنتخبة، سواء من خلال معالجة شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، أو استشارتها قبل حل المجلس الشعبي الوطني، أو اختصاصها باستخلاف أعضاء البرلمان أو رفع الحصانة البرلمانية عنهم، زيادة على إبداء رأيها في حالة تمديد عهدة البرلمان أو تأجيل الانتخابات الرئاسية والتشريعية.

من خلال تدخلاتها المختلفة وما تصدره من قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، فيما يعرض عليها من إخطارات وإحالات ومنازعات، تساهم المحكمة الدستورية في توحيد الاجتهاد المرتبط بتفسير الأحكام الدستورية والتشريعية خاصة في مجال الانتخابات، الأمر الذي يساهم في إثراء قواعد القانون الانتخابي، باعتبار القضاء عموماً والدستوري خصوصاً مصدرًا مهمًا من مصادر القانون.

**ملخص :**

تستعرض هذه الورقة اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات، سواء من خلال رقابتها على التشريعات الانتخابية وتدخلها عند شعور المؤسسات المنتخبة أو تمديد آجال الانتخابات الرئاسية والتشريعية وفصلها في المنازعات الانتخابية وإعلان النتائج النهائية، كاشفة في الوقت نفسه إلى أي مدى استطاع المجلس الدستوري من خلال آرائه وقراراته المختلفة، حماية المبادئ الدستورية التي من شأنها تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات، خاصة حرية الترشح والمساواة بين المترشحين وعدم التمييز بينهم والفصل بين السلطات الدستورية المتدخلة في العملية الانتخابية.

**الكلمات المفتاحية:** القضاء الدستوري، المحكمة الدستورية الجزائرية، المجلس الدستوري الجزائري، الرقابة الدستورية، رقابة المطابقة، المنازعات الانتخابية، الانتخابات.

**قائمة المراجع:**

**1. دساتير:**

- دساتير الجزائر لسنوات: 1989، 1996، 2016، 2020.

**2. قوانين:**

- الأمر رقم 07-97، مؤرخ في 06-03-1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 12 مؤرخة في 6 مارس 1997، ص3؛

- القانون العضوي رقم 01-04 مؤرخ في 7 فبراير 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 9 مؤرخة في 11 فبراير 2004، ص 21؛

- القانون العضوي رقم 01-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 1 مؤرخة في 14 يناير 2012 ص 9؛

- القانون العضوي رقم 10-16 مؤرخ في 25 أوت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 50 مؤرخة في 28 أوت 2016 ص 9؛

- القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 50 المؤرخة في 28 أوت 2016 ص 41.

- القانون العضوي رقم 07-19 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019، ص 5-11.

- الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 8-43.

- الأمر رقم 02-21 مؤرخ في 16 مارس سنة 2021، المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 المؤرخة في 16 مارس 2021، ص 6-7.

### 3. مراسم:

- المرسوم الرئاسي رقم 77-21 المؤرخ في 21 فبراير 2021 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 14 المؤرخة في 28 فبراير 2021، ص 4.

-المرسوم الرئاسي رقم 21-96 مؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق 11 مارس سنة 2021، يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 18 المؤرخة في 11 مارس 2021، ص4.

#### 4. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

-النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتم لسنه 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 42 المؤرخة في 30 جوان 2019.

#### 5. قرارات وآراء المجلس الدستوري الجزائري:

-قرار رقم 01 ق.ق.مد، المؤرخ في 20 غشت سنة 1989 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 20 غشت سنة 1989 والمتعلق بالنظر في مدى دستورية بعض أحكام القانون رقم 13-89 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، والمتضمن قانون الانتخابات،

-رأي المجلس الدستوري رقم 2-ر.ق.م د-1989 المتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية،

-رأي المجلس الدستوري رقم 3-ر.ق.م د-1989 المتعلق بدستورية القانون الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 5 ديسمبر 1989 والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية.

-رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 ر. ت د/ م د مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

رأي المجلس الدستوري رقم 03 / ر. م. د 11/ المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 المتضمن مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور.

-رأي المجلس الدستوري رقم 01/16 ر. ت د/ م د المؤرخ في 28 يناير 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

-قرار رقم 16/ ق. م د 21/ المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، المتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 3-7.

-قرار رقم 17/ ق. م د 21 / مؤرخ في 13 مارس سنة 2021 يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 19 المؤرخة في 16 مارس 2021، ص 4-5.

## 6. كتب ومقالات:

-عمار عباس، تطور الرقابة الدستورية في الجزائر والعوائق التي تحول دون فعاليتها، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، عدد 04 لسنة 2004، ص 153-163.

- عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدستور الجزائري"، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 02 لسنة 2013، ص 15-42؛
- عمار عباس، توسيع حالات التنافي مع العهدة البرلمانية محاولة لتحقيق الفصل العضوي بين السلطات، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 5 لسنة 2015، ص 31-45؛
- عمار عباس، مبادرة الإصلاحات السياسية، مجلة الفكر البرلماني، منشورات مجلس الأمة، عدد 27 لسنة 2011،
- عمار عباس، الانتخابات الرئاسية على ضوء اجتهادات المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 15 سنة 2020، ص 25-70.
- عمار عباس، دور المجلس الدستوري الجزائري في ضمان مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، عدد 01 لسنة 2013، ص 59-74؛
- عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ودوره في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية، الجزائر تونس والمغرب أنموذجا؛ مجلة المجلس الدستوري عدد 7 لسنة 2017، ص 9-50.
- فلاق عمر، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016/2015.

-محمد بومدين، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقاً لتعديل 2016،  
مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 18 العدد 4، 2019.

-موسى يعقوب، نظام الطعون الانتخابية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الإقليمي  
حول "تسوية الشكاوى والطعون الانتخابية في الدول العربية"، المنظمة العربية للإدارات  
الانتخابية، عمان، الأردن، فبراير 2019.

-Favoreu, L. (1985). La justice constitutionnelle en France. *Les Cahiers de droit*, 26 (2), 299–337.

Vidal-Naquet Ariane, Magnon Xavier. Quel(s) « juge(s) » pour les élections : le chemin dyspraxique de la modélisation à la mise en oeuvre pratique. In: *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 34-2018, 2019. Égalité, genre et constitution - Populisme et démocratie. pp. 23-34.

-Jean-Pierre Camby, *Le Conseil constitutionnel, juge électoral*, collection Droit Public, édition SIREY, Dalloz, 1996.

## 7. تقارير:

تقرير هلمت ستوينبرجر، نماذج عن القضاء الدستوري، اللجنة الأوروبية لتطبيق  
الديمقراطية بواسطة القانون.

-<http://www.venise.coe.int>